

ملاحظات الشركة البحرينية الاردنية للتقنية والاتصالات (بتلكو الاردن) على مسودة تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها الى المملكة .

تشكر لكم شركة بتلكو الاردن إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على مسودة "تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها الى المملكة" ، آمليين ان يتم أخذ ملاحظات شركتنا بعين الاعتبار.

الملاحظات:

نقدم فيما يلي ملاحظات شركتنا على مسودة التعليمات :

رقم المادة	ملاحظات شركة بتلكو الاردن
المادة (3) التعريفات موافقة الإدخال : الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات الحاصلة على موافقة فنية و/أو نوعية مسبقة، أو تم اجازتها فنياً بموجب التعليمات النافذة.	لم يتم ادراج تعريف لـ " الموافقة الفنية " الواردة ضمن تعريف موافقة الادخال.
المادة (4) تصنيف الأجهزة 1. أجهزة الاتصالات السلكية	كون أن تصنيف الاجهزة تم ادراجها ضمن هذه المادة ة والتي تشمل (1 أجهزة الاتصالات الراديوية، (2 الاجهزة الطرفية و (3 أجهزة البنية التحتية، فاننا لا نرى مبرر لادراج هذا التصنيف الاضافي " أجهزة الاتصالات السلكية" كون أنه يندرج ضمن تصنيف الاجهزة التي تم الإشارة إليها أعلاه. لذا فاننا نقترح شطب هذا التصنيف كون أن تصنيف الاجهزة الواردة بأعلاه تغطي جميع أجهزة الاتصالات والتي منها أجهزة الاتصالات السلكية.
المادة (4) تصنيف الأجهزة 3. الأجهزة الطرفية	كون أن مصطلح "أجهزة الاتصالات الطرفية" ورد في مادة التعريفات فنقترح تعديل مصطلح الاجهزة الطرفية تحت هذه المادة الى "أجهزة الاتصالات الطرفية" حتى يتماشى مع التعريف الواردة في المادة (3).
المادة (5) متطلبات وشروط الحصول على الموافقة النوعية. 1. نموذج الطلب المعتمد معياً حسب الأصول.	تم اعتماد تقديم طلبات الحصول على الموافقة النوعية من خلال المنصة الالكترونية على الموقع الالكتروني للهيئة (On Line Application) والمعتمدة من قبل الهيئة حالياً، حيث تضمنت مسودة التعليمات تقديم طلبات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وإدخالها الى المملكة من خلال نموذج الطلب المعتمد في الملحق رقم (1). نقترح بأن يتم التأكيد على ان تقديم الطلب الكترونياً من خلال المنصة الالكترونية المعتمد من قبل الهيئة وعلى النحو التالي: " نموذج الطلب الالكتروني المعتمد من قبل الهيئة معياً حسب الأصول.
المادة (5) متطلبات وشروط الحصول على الموافقة النوعية.	

<p>تضمن البند الإشارة إلى تقارير الفحص (etc ...)، وحيث أننا نقوم بإرسال متطلبات وشروط الحصول على الموافقة النوعية إلى الموردين الدوليين لإرسال الوثائق وتقارير الفحص المطلوبة، الأمر الذي نرى ضرورة أن يتم حصر تقارير الفحص المطلوبة حتى يتسنى لنا ضمان تقديم تلك التقارير من المورد بأسرع وقت ممكن لنتمكن من الحصول على الموافقة النوعية ضمن الموعد لذلك.</p> <p>كذلك تضمن البند أعلاه الإشارة إلى المتطلبات الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة، حيث أنه لم يتم نشر تلك المتطلبات الفنية والمواصفات القياسية (Technical Specifications) كمرجعية يتم الاستناد عليها خلال عمليات التعاقد لشراء أجهزة الاتصالات من الموردين.</p>	<p>3. تقارير الفحص (Test Reports) الصادرة عن مختبرات الفحص المعتمدة من قبل الهيئة التي تتضمن تقارير (Radio, EMC,) Safety,...etc التي تثبت مطابقة الأجهزة للمتطلبات التنظيمية الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة (Technical Specifications).</p>
<p>يرجى التأكيد من خلال هذا البند إلى أن الأجهزة المعنية بهذا المتطلب تلك الأجهزة التي تحتوي على شريحة اتصال (SIM)</p>	<p>المادة (5) متطلبات وشروط الحصول على الموافقة النوعية.</p> <p>4. شهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI) صادرة عن الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة (GSMA) في حال عدم إدراج رقم الهوية (IMEI) في قاعدة بيانات الرابطة الدولية لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة (GSMA).</p>
<p>كون أن البند "ثانياً" لم يرد في هذه المادة، يرجى تعديل النص كالتالي: الأجهزة الطرفية باستثناء الأجهزة التي تصنف ضمن البند (2) أدناه.</p>	<p>المادة (7): منح الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات</p> <p>1. تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة موافقة للإدخال بنفس الشروط والأحكام للأجهزة المبينة أدناه: ج. الأجهزة الطرفية باستثناء الأجهزة التي تصنف ضمن (ثانياً) أدناه</p>
<p>ترى شركتنا بأن النص الوارد في البند (ج) غير واضح، ومصطلح "أي أجهزة" فضفاض حيث لا يشير إلى أجهزة الاتصالات على وجه الخصوص، ولا يتضح لشركتنا ما هي طبيعة الأجهزة التي تتطلب موافقات خاصة من الهيئة لإدخالها.</p> <p>لذلك يرجى من هيئتكم توضيح هذا البند.</p>	<p>المادة (7): منح الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات</p> <p>2. يتم إصدار موافقة الإدخال للأجهزة الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة بعد الحصول على الموافقات والرخص اللازمة للأجهزة المبينة أدناه: ج. أي أجهزة يتطلب إدخالها الحصول على موافقات خاصة من الهيئة.</p>

<p>تم تحديد المدة الزمنية لإدخال أجهزة الاتصالات بصورة مؤقتة لا تتعدى ستة شهور ضمن تعريف مصطلح " الإدخال المؤقت " الوارد في المادة (3) التعريفات. وأنه لم يتم ذكر هذه المدة الزمنية ضمن المواد الخاصة في المادة (8). لذلك نقترح بإدراج البند التالي ضمن هذه المادة يوضح المدة الزمنية المرتبطة بالإدخال المؤقت: "تصدر الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات بصورة مؤقتة لمدة زمنية لا تتعدى ستة شهور".</p>	<p>المادة (8) الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات 4. تقوم الهيئة بدراسة طلبات تمديد مدة الإدخال المؤقت وفقاً للمبررات والمتطلبات واتخاذ القرار حسب ما تراه مناسباً</p>
<p>كون ان هنالك العديد من الاجهزة الجديدة التي تتدخل الى المملكة لاول مرة والتي ترغب الجهات المرخصة باستخدامها، وبالتالي فانه يتطلب في العديد من هذه الحالات بأن تقوم الجهات المرخصة بتجربة تلك الاجهزة للتأكد من مدى فاعليتها وفق المواصفات الواردة من الجهة المصنعة ومزود تلك الاجهزة ليتم اعتماد طلب الشراء بخصوصها، الامر الذي خلاله نرى بضرورة ان تتضمن هذ المادة أيضا غايات التجربة، اذ ان انه ليس بالضرورة ان تكون التجربة محصورة بغايات البحث والتطوير بقدر تعلق الموضوع بتجربة الاجهزة على حالها دون اجراء أي بحث او تطوير عليها. وعليه، فاننا نقترح تعديل مسمى المادة الى " أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير والتجربة".</p> <p>كذلك فاننا لا نرى مبرر لحصر موافقة الادخال لغايات البحث والتطوير والتجربة فقط بأجهزة الاتصالات الطرفية والاجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة، اذ أن هنالك العديد من الاجهزة ضمن التصنيفات الواردة في المادة (4) قد تحتاج من قبل الجهات المرخصة قيامها بتجربة تلك الاجهزة. الامر الذي نقترح خلاله تعديل البند (أ) بحيث يتضمن منح موافقة الادخال لغايات البحث والتطوير والتجربة على أجهزة الاتصالات.</p>	<p>المادة (9) أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير 1. تقوم الجهة الراغبة بإدخال الأجهزة لغايات البحث والتطوير بتقديم طلب للهيئة، مع مراعاة ما يلي: أ. تمنح الهيئة موافقة إدخال للبحث والتطوير لمدة زمنية لا تتعدى ستة شهور لأجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة لأغراض البحث والتطوير ولغايات غير تجارية للجهات التالية:</p>
<p>تضمن البند الإشارة الى المواصفات الفنية الاساسية المعتمدة من قبل الهيئة، حيث انه لم يتم نشر تلك والمواصفات الفنية الاساسية.</p>	<p>المادة (10) أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص: 1. يسمح بإدخال أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص من خلال قائمة (ملحق رقم 4) يتم اعتمادها من قبل المجلس ونشرها شريطة توافيقها مع المواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة ولايشترط حصولها على موافقة نوعية مسبقة من الهيئة ويتم إعفاؤها من دفع الأجور.</p>
<p>تري شركتنا بأن موضوع الموافقة على ادخال الاجهزة المستعملة وخاصة في البنية التحتية وضمن شروط خاصة له من الاثر الاقتصادي في امكانية استيراد تلك الاجهزة ضمن تكاليف معقولة وما يترتب على ذلك من تخفيف</p>	<p>المادة (12) أجهزة الاتصالات المجددة والمعاد تصنيعها:</p>

<p>التكاليف المتصاعدة على تلك الاجهزة، الامر الذي نرى من خلاله بادراج مادة تسمح بالموافقة على ادخال الاجهزة المستعملة في البنية التحتية او الاجهزة الراديوية وذلك ضمن شروط خاصة لبعض الحالات المبررة والحصول على موافقة الهيئة عليها لكل حالة على حدى.</p>	<p>يسمح فقط بإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية المجددة والمعاد تصنيعها الى المملكة في حال تم الالتزام بالشروط التالية:</p>
<p>حيث ان الجهات المرخصة من قبل الهيئة تندرج تحت الشركات المسجلة رسمياً في وزارة الصناعة والتجارة وحاصلة على رخصة مهن سارية المفعول، الا أننا نرى بضرورة ان يتضمن البند (2) الجهات المرخصة من قبل الهيئة، حيث ان المرجعية بقبول طلبات الجهات المرخصة من قبل الهيئة هو الرخصة الممنوحة لتلك الجهات من قبل الهيئة، الامر الذي خلاله نرى بضرورة ان يتضمن البند المشار اليه أيضاً الجهات المرخصة من قبل الهيئة كون انها تقوم بادخال اجهزة اتصالات لغايات تجارية.</p>	<p>المادة (16) أحكام عامة</p> <p>2. يقتصر قبول طلبات الحصول على الموافقات النوعية وإدخال أجهزة الاتصالات لغايات تجارية:</p> <p>أ. للشركات والمؤسسات المحلية المسجلة رسمياً في وزارة الصناعة والتجارة وحاصلة على رخصة مهن سارية المفعول.</p> <p>ب. للجهات الأجنبية من خلال الشركات/المؤسسات المحلية المسجلة وفقاً للمادة رقم (14) من هذه التعليمات.</p>
<p>ان هذه المادة قد يتم تفسيرها على انه من الممكن تقديم الطلب دون قيام الجهات بتقديم المعلومات والوثائق المطلوبة مرفقة مع الطلب، وان على تلك الجهات تزويد الهيئة بتلك المعلومات والوثائق خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>وعليه، فإننا نقترح التعديل التالي:</p> <p>" يعتبر الطلب المقدم إلى الهيئة للحصول على الموافقة النوعية والإدخال لاغياً في حال عدم تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق المطلوبة خلال شهر من تاريخ إعلام الهيئة لمقدم الطلب بأية نواقص".</p>	<p>المادة (16) أحكام عامة</p> <p>4. يعتبر الطلب المقدم إلى الهيئة للحصول على الموافقة النوعية والإدخال لاغياً في حال عدم تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق المطلوبة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.</p>
<p>تعتقد شركتنا بأن المقصود " بشكل فريد" هو " بشكل منفرد"</p>	<p>المادة (16) أحكام عامة</p> <p>8. تمنح الموافقة النوعية بشكل فريد لكل نوع وموديل على حدة، باستثناء الحالات التي تقتضي طبيعة التعامل معها غير ذلك مثل الاختلاف في (اللون، التغليف، وغيرها) شريطة تزويد الوثائق التي تثبت ذلك.</p>
<p>ان شركتنا تود الاشارة الى ضرورة السماح لبعض الحالات الخاصة والطلبات المقدمة من مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة المرخصة بادخال اجهزة تشويش، حيث ان هنالك بعض الحالات ومنها طلبات وزارة التربية</p>	<p>المادة (16) أحكام عامة</p>

<p>والتعليم لهذه الاجهزة لغايات امتحان الثانوية العامة وبعض المؤتمرات الخاصة وغيرها من الحالات التي تتطلب طبيعة عملها ذلك ، لذ يرجى من هيئتكم تعديل النص بحيث تسمح بالحصول على موافقة ادخال لتلك الاجهزة من قبل مشغلي خدمات الاتصالات المتنقلة فقط ولبعض الحالات التي تتطلب ذلك، وان تلك الموافقات يتم اصدارها لكل حالة على حدى.</p> <p>نقترح تعديل البند على النحو التالي:</p> <p>" يحظر ادخال وتشغيل أجهزة إعاقة تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات والتشويش عليها، يستثنى من ذلك مشغلي خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة على أن يتم الحصول على موافقة الادخال من قبل الهيئة لكل حالة على حدى"</p>	<p>11. يحظر ادخال وتشغيل أجهزة إعاقة تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات والتشويش عليها.</p>
<p>بالإشارة الى ملاحظة شركتنا الواردة على المادة (12)، فاننا نقترح تعديل هذا البند على النحو التالي:</p> <p>" يجب أن تكون جميع الأجهزة المطلوب استيرادها أو إدخالها جديدة باستثناء تلك الأجهزة الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات، أو لغايات الاستخدام الخاص حسب المادة رقم (10) او في الحالات التي يتم الموافقة عليها من قبل الهيئة.</p>	<p>المادة (16) أحكام عامة</p> <p>14. يجب أن تكون جميع الأجهزة المطلوب استيرادها أو إدخالها جديدة باستثناء تلك الأجهزة الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات، أو لغايات الاستخدام الخاص حسب المادة رقم (10).</p>
<p>يرجى العلم بان الاتفاق مع مزود أجهزة الاتصالات لتصدير أجهزة الاتصالات واجراءات الشحن يكون مشروط بالحصول على الموافقة النوعية/الادخال المسبقة من قبل الهيئة على تلك الاجهزة، وان المدة الزمنية للحصول على الموافقة النوعية و/أو الادخال لها من الاثر البالغ على الشركات المرخصة وفقا للاتفاق:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. هنالك العديد من الحالات التي تضطر شركتنا خلاله بأن تكون الاجهزة جاهزة للتصدير والشحن بانتظار الحصول على موافقة الهيئة حتى يتسنى لمزود الاجهزة السير باجراءات الشحن، 2. ان هنالك حالات مستعجلة وخاصة في المرحلة الحالية من بناء الشبكة والتي تحتاج الى استيراد وتركيب الاجهزة باسرع وقت ممكن والتي من خلالها تضطر شركتنا في تلك الحالات الى السير باجراءات الشحن والاستيراد لتلك الاجهزة وتخزينها لدى المراكز الجمركية في المملكة لحين الحصول على موافقة الادخال من قبل الهيئة، 3. أن هنالك العديد من العروض الترويجية والتعاقدات للمشاريع التجارية مرتبطة بتلك الاجهزة والتي سيتم التأخر في اطلاقها او اتمام تلك المشاريع في مواعيدها وذلك لحين الحصول على موافقة الهيئة و التخليص على تلك الاجهزة. <p>وبالتالي، فاننا لا نرى مبرر لتعديل المدة الحالية وتمديدتها الى (20) عشرون يوم عمل للحصول على الموافقة النوعية و/أو موافقة الادخال، الامر الذي له من الاثر البالغ في التأخير باستلام تلك الاجهزة من قبل مزود الاجهزة وزيادة تكاليف رسوم الارضيات والتخزين في المرافق الجمركية بسبب المدة المتاحة للهيئة بمنح تلك الموافقات.</p>	<p>المادة (16) أحكام عامة</p> <p>20. تقوم الهيئة بالرد على الطلب المقدم للحصول على الموافقة النوعية و/أو موافقة الإدخال خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ اكتمال كافة متطلبات الهيئة</p>

<p>وعليه، يرجى إعادة النظر بالمدة الزمنية اللازمة للحصول على الموافقة النوعية و/او موافقة الادخال لتصبح 10 ايام عمل للحصول على الموافقة النوعية و اسبوع للحصول على موافقة الادخال.</p>	
<p>يرجى التوضيح من قبل الهيئة حول مبررات حصر الموافقة النوعية بمدة محددة ومبررات تجديد الموافقة النوعية لمدة ماثلة وخاصة فيما يتعلق بأجهزة الاتصالات التي يتم ادخالها من قبل الجهات المرخصة، حيث ان هذه الاجراءات تستنزف العديد من الوقت والجهد سواء من قبل الهيئة وايضا من قبل الجهات المرخصة. وأنه بالنظر الى ما ورد في هذا البند، وفي ظل أن مدة صلاحية التجديد مقتصرة على سنة واحدة فقط كما هو وارد في التعديل الذي تم وفق مسودة التعليمات، فإن شركتنا لا نجد ما يبرر بأن تكون الموافقة النوعية المجددة بسنة من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة النوعية، ونقترح ان تكون مدة صلاحية التجديد من تاريخ الموافقة على طلب تجديد الموافقة النوعية.</p>	<p>المادة (16) أحكام عامة 21. يسمح بتقديم طلب تجديد الموافقة النوعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائها وتكون مدة صلاحية الموافقة النوعية المجددة سنة واحدة من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة النوعية السابقة.</p>
<p>إن نص هذه المادة يتعارض مع البند (1) والبند (1/3) من المادة (7) والتي تنص على: المادة (7) منح الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات: 1- " تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة موافقة للإدخال بنفس الشروط والأحكام للأجهزة المبينة أدناه " 3. أجهزة ومكونات البنية التحتية 1/1- أ- تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة موافقة للإدخال بنفس الشروط والأحكام.</p> <p>لذلك نقترح شطب البند (24) من المادة (16).</p>	<p>المادة (16) أحكام عامة 24. الحصول على موافقة الإدخال لا يعني بالضرورة حصول الأجهزة على الموافقة النوعية، وكذلك العكس.</p>
<p>يرجى التوضيح من قبل الهيئة حول مبررات حصر الموافقة النوعية بمدة محددة وأيضاً تقليص مدة صلاحية الموافقة النوعية من 3 سنوات لمدة سنة واحدة خاصة فيما يتعلق بأجهزة الاتصالات التي يتم ادخالها من قبل الجهات المرخصة، حيث ان هذه الاجراءات وخلال تلك المدة القصيرة تستنزف العديد من الوقت والجهد سواء من قبل الهيئة وايضا من قبل الجهات المرخصة وذلك بالنظر لحجم الطلبات التي يتم تقديمها وما يتبع ذلك من دراستها والموافقة عليها من قبل الهيئة.</p> <p>واننا بهذا الصدد نود الاشارة الى ان ورد في الملحق رقم (2) من أن تحديد الاجور التي سوف تتقاضاها الهيئة بناء على قرار صادر بذلك، وبالتالي فان تقليص مدد صلاحية الموافقة النوعية ومدة صلاحية التجديد لتلك الموافقات عما هو مطبق حالياً يرتبط أيضاً بتلك الاجور، وكون أن هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات، فإن شركتنا تطلب من هيئتكم إعلامنا بتلك الاجور خلال فترة الاستشارة لإبداء الملاحظات من قبل جميع</p>	<p>المادة (16) أحكام عامة 25. صلاحية الموافقة النوعية سنة واحدة من تاريخ إصدارها وتنتهي حكماً بانتهاء مدتها.</p>

<p>الجهات تحقيقاً لمبدأ الشفافية و حتى يتسنى لجميع المعنيين إبداء ملاحظاتهم عليها.</p>	
<p>كون أن هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات، فإن شركتنا تطلب من هيئتكم إعلامنا بتلك الاجور خلال فترة الاستشارة العامة لإبداء الملاحظات من قبل جميع الجهات تحقيقاً لمبدأ الشفافية و حتى يتسنى لجميع المعنيين إبداء ملاحظاتهم عليها.</p>	<p>الملحق (2) تحدد الاجور التي تتقاضها الهيئة بناء على قرار صادر بذلك.</p>
<p>ان شركتنا ترجو من هيئتكم توضيح اسباب عدم ادراج الاجهزة والمعدات التالية والتي هي مستثناة ضمن التعليمات الحالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الكوابل والاسلاك والكبائن الفارغة ، حيث ان هذه المعدات لا تندرج ضمن أجهزة الاتصالات . 2- الاحبار و اللوازم و المستهلكات لاجهزة الفاكس والات التصوير 3- شاشات الحاسوب و الشاشات التلفزيونية بكافة اشكالها و مواصفاتها 4- الاقراص الصلبة وأجهزة التخزين 5- سماعات البلوتوث أو الاجهزة المتضمنة على خاصية البلوتوث 6- أجهزة الملاحة (GPS Navigation) ولا تشمل شريحة اتصال (SIM Card) 7- أجهزة الشبكات الخوادم Switches, Firewall, Servers 	<p>الملحق (3)</p>